

وان تلف او تلفه اجنبيا فملكه او لا قضيت حقه عند من التلف
 فليقض عنه عروب الشراخ الشرفان تقدم او مضى بعد العروب تده
 امكانه حنت فلو شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرة الاجد ربه
 لم يحنت ولا يتكلم فصبح او قرأ قرأ فلاحنت او لا يكلمه فليعلم عليه
 حنت فان كاتبه او رساله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد
 وان قرأ آية اتمهه بما مقصوده وتصدق قرأ لم يحنت والاحنت اولاد
 له حنت بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه ومدبر ومخلف عتقه وما
 وضع به ودين حال وكذا مؤجل في الاصح لامكاتب في الاصح وليتم
 فالبر باسم ضربا ولا يشترط ايلام الا ان يقول ضربا سديدا وليس
 وضع سوط عليه وعصا وخنق وتنف ستور ضربا قبل ولا لطم وكر
 او ليضربه مائة سوط او خشبة فشد مائة وضربة باضربة
 او بعقل عليه مائة شراخ بران علم اصابة الكل او تركه
 بعض على بعض فحصله لم الكل قلت ولو شك في امانة
 الجميع يرضى على النصر وانه علم او ليضربه مائة مرة لم يبر حنته الا ان
 حتى استوفي حقيته فهدب ولم يملكه اتباعه لم يحنت
قلت الصحيح لا يحنت اذا ملكه اتباعه وله اعلم

وان تارة

وان فارته او وقف حتى ذهب وكانا ما شيين او ابراه او
 احتال على عمر يم ثم فارقه ليوم حنت وان استوفى ففارقه فوجده
 ناقضا ان كان من جنس حقه كمنه امره الم يحنت والاحنت
 عالم وفي غير القولان والارباب منكم الاربعه الى القاضي فاني
 وتكلم فلم يرفع حنته حتى حنته ويجعل على قاضي البلد فان عزل قاضي
 بالرفع الى الثاني او الاربعه الى القاضي فليس قاضي يترك قاضي
 اولى القاضي فلان فرائض ثم عزل فان نوى مادام قاضيا حنت
 ان امسكه ربعه فتركه والا فكاه وان لم ينوب برفع اليه بعد له
فصل حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره حنت
 ولا يحنت بعقد وكيله له ولا يزوج او لا يطلق ولا يعتق ولا يبيع
 ويكلم من فعله لم يحنت الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا يباح
 حنت بعقد وكيله له لا يقوله هو لغيره او لا يبيع مال يريد فباعه
 باذنه حنت والآف لا ولا يوجب له فواجب له فلم يقبل لم يحنت
 وكذا ان قبل ولم يقض في الاصح ويحنت بعرب وربي وصدقه لا
 اعاقه ووصية ووقف لا يتصدق لم يحنت بعبه في الاصح
 ولا ياكل طعاما اشتراه من يد له لم يحنت بالاشتره مع غيره وكذا الوقال

Copyrighted material